[384] الصحابة المستلزم لاحقيته للامامة وقبح تقديم غيره عليه ويدل على نقص عظيم وجرم جسيم لمن تقدم عليه في الخلافة، لتقصيرهم في هذا الامر الحقير الذي كان يتأتى بأقل من درهم، فاختاروا بذلك مفارقة الرسول ! صلى الله عليه واله وتركوا صحبته الشريفة ! وتقصيرهم في ذلك يدل على تقصيرهم في الطاعات الجليلة والامور العظيمة بطريق أولى، فكم بين من يبذل نفسه لرسول الله لتحصيل رضاه (1) وبين من يبخل بدرهم لادراك سعادة نجواه ؟ بل يدل ترك إنفاقهم على نفاقهم كما اعترف به البيضاوي في أول الامر (2)، وما اعتذر به أخيرا (3) فلا يخفى بعده ومخالفته لما يدعون من بذلهم الاموال الجزيلة في سبيل الله، وكيف لا يقدر من يبذل مثل تلك الاموال الجزيلة على إنفاق بعض درهم بل شق تمرة في عشره أيام ؟ كما ذكره أكثر مفسريهم كالزمخشري (4) وابن المرتضى (5) وغيرهما، وأعجب من ذلك ما اعتذر به القاضي عبد الجبار بتجويز عدم اتساع الوقت لذلك فإنه مع استحالته في نفسه عند الاكثر (6) ينافيه أكثر الروايات الواردة في هذا الباب، فإن أكثرها دلت على أنه ناجاه عشر مرات قبل النسخ، مع قطع النظر عن رواية عشرة أيام، وأيضا ذكر التوبة بعد ذلك يدل على تقصيرهم. وأفحش من ذلك ما ذكره الرازي الناصبي حيث قال: سلمنا أن الوقت قد وسع إلا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئا وينفر الرجل الغني، فلم يكن في تركه معرة (7) لان الذي يكون سبب الالفة أولى عما يكون سببا للوحشة، وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة وأما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة ! بل الاولى ترك المناجاة ! كما بينا من أنها لو كانت كانت سببا لسأمة النبي صلى الله عليه واله انتهى (8)

_____ (1) كما فعله أمير المؤمنين مرات عديدة، منها ليلة المبيت ويوم الاحد وغيرهما. (2) حيث قال: والميز بين المؤمن المخلص والمنافق. (3) من أنه لم يتفق للاغنياء ذلك. (4) في الكشاف ج 3: 171. (5) كذا في (ك) وكأنه مصحف والبيضاوي (ب). (6) فان النسخ قبل العمل لا يجوز عند الاكثر إلا ما كان للاختيار والامتحان، وهذا المورد ليس منه، سلمنا لكن الناس بأجمعهم غير أمير المؤمنين عليه السلام لم يخرجوا من هذا الاختيار و الامتحان مقبولين فائزين أيضا، بل بعضهم لم يقبلوا الاية رأسا كما يظهر من كلام الرازي فيما بعد. (7) المعرة: المساءة والاثم. (8) مفاتيح الغيب 8: 118. وما ذكره المصنف منقول بالمعنى. _____